

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للنادي المصري للألعاب الرياضية

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١١ لوضع النظام الأساسي للنادي :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي للنادي المصري للألعاب الرياضية ، ومقره شارع ٢٣ يوليو -

حي المناخ - محافظة بور سعيد .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالي
لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠١٧/٩/١٣

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي
للنادى المصرى

٢٠١٧

مقدمة

ماهية النادى المصرى وأهدافه وتأسيسه واشهاره

النادى المصرى هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، تأسس النادى المصرى يوم ١٨ مارس عام ١٩٢٠ ، فى ذروة الوجه الوطنى المصرى الرافض لل الاحتلال البريطانى بعد ثورة ١٩١٩ وأطلق عليه هذا الاسم لأنه قام على أكتاف المصريين وسط عدد من الأندية فى بورسعيد خصصت جميعها لصالح المجاليات الأجنبية ، فكان النادى المصرى هو أول نادى مصرى ببورسعيد يجمع المصريين فى مواجهة الأندية الأجنبية وهو ما مثل شكلاً جديداً من أشكال المقاومة للوجود الأجنبى وتأكيداً للهوية الوطنية فى جميع الميادين بما فى ذلك الرياضة وكرة القدم خصوصاً . واستمد النادى المصرى اسمه من أغنية « قوم يا مصرى » الوطنية الشهيرة لفنان الشعب سيد درويش ، كما استمد ألوان زيه الأخضر المميز من علم مصر ذو اللون الأخضر فى ذلك الوقت ، ولعل هذه النشأة الوطنية الخالصة للنادى المصرى هي ما تفسر العشق الكبير لجماهير النادى له وانتفاء أهل بورسعيد وحماسهم الشديد له باعتباره مثلاً لهم ومعبراً عن خصوصيتهم .

الباب الأول

مادة (١)

يهدف النادى المصرى إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والدينية والنفسية والفكرية والبدنية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث الروح الوطنية بين الأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل أوقات فراغهم وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه وزارة الشباب .

مادة (٢)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كلاً منها :

١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .

- ٢ - **المجهاة الإدارية المختصة** : الجهة المنوط بها الإشراف على النادى والتى تقع بدائرة اختصاصه من النواحي المالية .
- ٣ - **المجهاة الإدارية المركزية** : الجهة المنوط بها وضع اللائحة المالية للنادى والتى تعتمد من الوزير المختص .
- ٤ - **الروابط الرياضية** : التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٥ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى** : المركز المنشأ باللجنة الأوليمبية المصرية يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الرياضة ويكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه .

مادة (٣)

يجرى توفيق أوضاع النادى المصرى والترخيص به وإشهاره وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

مادة (٤)

تعتبر أحكام هذه اللائحة مكملة ومفسرة لأحكام ونصوص قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

تسري أحكام هذه اللائحة ، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالواقع المصرية .

مادة (٥)

للنادى المصرى أن ينشئ فروعاً له بعد موافقة مجلس الإدارة ، ولا تتمتع هذه الفروع بشخصية معنوية مستقلة عن النادى المصرى ، وتنظم علاقة الفرع بالأصل وأعضائه النصوص الخاصة بالفرع والواردة بباب الثانى من تلك اللائحة .

للنادى الاشتراك فى نشاط أي اتحاد رياضى وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة النادى .

مادة (٦)

يباشر النادى المصرى اختصاصاته فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه وزارة الشباب ، وينظم نشاطه الرياضى الرسمى وفقاً للأسس والبرامج التى تضعها اتحادات اللعبات الرياضية المعنية .

الباب الثاني

العضوية

(الفصل الأول)

أنواع العضوية وشروطها

مادة (٧)

أنواع العضوية :

- ١ - عضو عامل .
- ٢ - عضو تابع .
- ٣ - عضو فخرى .
- ٤ - عضو موسمى .
- ٥ - عضو رياضى .
- ٦ - عضو الفرع .

مادة (٨)

شروط العضوية :

أولاً - العضو العامل :

وهو العضو الذي يحق له أن يشترك في النادي ويسمم في جميع أنشطته ويتمتع بكافة الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشرط فيه :

- ١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنه ميلادية .
- ٢ - أن يسدد الاشتراك المقرر باللائحة المالية للنادي .
- ٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم تصدر ضده أية أحكام نهائية في جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .

ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم سداد قيمة الاشتراك السنوي وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتوافر شروط العضوية العاملة ، وتحتسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضوية الأصلية بالنادي ومن تاريخ اكتساب العضوية الأصلية للعضوية العاملة بالنادي إلا إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ ، وفي حالة الطلاق يتبعين على الزوج إخطار النادي بذلك ويكون للمطلقة الحق في العضوية العاملة المستقلة بالنادي مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ما لم يوجد لها أبناء من العضو ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات ، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية العاملة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية المستقلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

ثانياً - العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية

في ما يلى :

- ١ - زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يتجاوز سن كل منهم ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب الحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن ٢١ سنة وسداده مبالغ مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوي الذي يقرره مجلس الإدارة .
- ٣ - يكون لكل من أرملة أو أرمل العضو العامل المتوفى وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادي قبل وفاة العضو ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها قبل الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط .

- ٤ - شقيقات العضو العامل الذين لا يعملون ويقيمون معه بصفة دائمة متى توافر فيهن شروط البند ٢ سالف الذكر .
- ٥ - والدا العضو العامل على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها قبل الوفاة .
- ٦ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عاملة على وفق الشروط المحددة بهذا النظام .

ثالثاً - العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة أو للنادى من خدمات جليلة والذي يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة ، وكذلك أعضاء مجالس إدارة الأندية التى تتبادل مع النادى المصرى العضوية الفخرية وتكون مدة هذه العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يسدد العضو الفخرى اشتراكاً أو رسماً للالتتحاق ويكون له الحق فى الاستفادة بجميع مرافق وأنشطة النادى .

رابعاً - العضو الموسمى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز عام وبعد سداد رسم الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة .

خامساً - العضو الرياضى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة قبوله بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضى لتميزه في إحدى اللعبات الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ، ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة بعد اعتزاله إذا مضت على عضويته ثمان سنوات متصلة بهذه الصفة واشترك بالفريق الأول لمدة موسمين متتالين على الأقل ، وتوافرت فيه شروط العضوية العاملة بعد سداد رسم الاشتراك السنوى دون غيره .

وفي جميع الأحوال يتم تغيير العضوية بقرار من مجلس الإدارة بناءً على طلب من صاحب الشأن وبالشروط التي يقررها مجلس الإدارة .

سادساً - عضو الفرع :

هو العضو الذي تقتصر عضويته على أحد فروع النادى ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى المصرى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضاوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية العاملة بالنادى المصرى وقت قبول مجلس الإدارة اكتسابه لعضوية الفرع وسداد ذلك الفرق خلال أسبوعين من تاريخ قبول الطلب وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن ، وبشرط ألا يكون قد مضى على اكتساب عضويه الفرع ثلاث سنوات على الأكثـر .

مادة (٩)

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وتحتم كل صفحه بخاتم الجهة الإدارية المختصة وتحتضم اسم العضو وبياناته وبريمده الإلكتروني إن وجد ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ويوقع عليه دوريًا كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذي للنادى وأن يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادى المصرى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ومرفق بالطلب صحيفة حالة جنائية حديثة لمقدم الطلب لم يمضى على صدورها ٣٠ يوماً وتدرج أسماء طالبى الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل انتظار خاص للرجوع إليه عند الحاجة وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة

للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمها ، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وتقوم إدارة النادى خلال أسبوع من تاريخ تقديم هذه الطلبات بوضعها على اللوحة المعدة لذلك لمدة عشر أيام ليبدى من يريد من أعضاء النادى ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة النادى ، وعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة بعد العشرة أيام مصحوبة بما قد يقدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادى أو الأعضاء للنظر فيها مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديم الطلب ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أي من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن . طبقاً لائحة المالية خلال أسبوعين من تاريخ استلامه الخطاب وإلا اعتبرت الموافقة على عضويته كأن لم تكن .

ومجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخبار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه وإلا عد الطلب مرفوضاً .

ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة إلا بعد مضي سنة من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض ناتجاً عن تخلف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر في الطلب بعد استيفائه ولا يجوز قصر العضوية بالنادى على جنس أو طائفة أو فئة معينة .

يعين على مجلس إدارة النادى قبول أعضاء جدد في جميع أنواع العضوية بنسبة (١٠٪) على الأقل في كل عام .

حقوق وواجبات الأعضاء

يلتزم أعضاء النادى بالواجبات الآتية :

- ١ - احترام نظام النادى ولوائحه .
- ٢ - المحافظة على عقارات النادى ومنقولاته وملعبه .
- ٣ - استعمال مرافق النادى استعملاً حسناً وطبقاً للنظم المقررة .
- ٤ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتوجيهات المدير المسئول .
- ٥ - الوفاء بالالتزامات المقررة .

ويتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :

- ١ - دخول النادى في المواعيد المقررة .
- ٢ - استعمال مرافق النادى وملعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم المعول بها .
- ٣ - اصطحاب زوار بالشروط والأوضاع المقررة .

مالية النادى :

تبدأ السنة المالية للنادى أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام ويتم إعداد المركز المالى للحسابات الختامية من أحد المحاسبين القانونيين والمرخص لهم في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المشفوعة بالمستندات لفحصها وإعداد الميزانية العمومية للنادى .

ت تكون موارد النادى من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء وتبغاتهم ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة .
- ٢ - إيراد الحفلات والمبادرات وعقود الرعاية والإعلانات والبث والأنشطة الرياضية التي تخصها بجميع أنواعها وإيجار الملاعب والمحال والقاعات وخلافه ومقابل انتقال اللاعبين وإعارتهم وتسويق اسم النادى وشعاره وزيه .
- ٣ - الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية .
- ٤ - عائد استثمار أموال النادى .
- ٥ - الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

(الفصل الثالث)

التحقيق في المخالفات

وانتهاء واسقاط العضوية

مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى أو أعضائه أو إخلال بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو إضرار بأمواله أو متعلقات الأعضاء ، يتولى المكتب التنفيذى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآيه وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر المكتب فى اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزايات الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٣ - الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقّع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

وذلك كلـه دون الإخلال بحق العضـو في اللجوء لـمركز التـسوية والتـحكيم الـرياضي المصرـي على وفق الإـجراءـات والـشروط الواردـة بـلائـحةـ المركزـ .

مادة (١٢)

انتهاء العضوية :

تنـتهـيـ العـضـوـيـةـ عـنـ عـضـوـ النـادـيـ فـيـ حـالـةـ الـوفـاةـ ،ـ وـلاـ يـجـوزـ اـسـتـرـدـادـ المـبـالـغـ التـيـ تمـ سـداـدـهاـ .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أي التزام مالى لمدة خمس سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

وفي جميع الأحوال يتبعن على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددها للنادى .

إعادة العضوية :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية التى تم إسقاطها خلال السنوات السابقة نظراً للظروف التى مرت على النادى بسبب أحداث بورسعيد قبل صدور هذه اللائحة على أن يتم قيام العضو بسداد الاشتراكات وجميع المتأخرات والغرامات المستحقة على العضوية وذلك خلال شهر من تاريخ نشر اللائحة فى جريدة الواقع المصرية .

(الباب الثالث)

الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها واجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٢)

ت تكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية .

تحجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقرها الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعه أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد و يوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة ولمدّه ثمانى ساعات يومياً من توفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات الازمة للترشح .

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادي للتحقق من توفر الشروط الازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفويضه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادي الرئيسي والموقع الإلكتروني إن وجد .

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية أو من تفويضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادي بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال برفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعًا عليه من المدير التنفيذي أو المدير المالي أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام في مكان ظاهر بالنادي ، وعلى الموقع الإلكتروني للنادي أن وجد ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التي يقررها مجلس الإدارة وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات .

ولللجنة الأولمبية المصرية أو من تفويضه أن تدب عنها من يحضر الجمعية العمومية . ولذوى شأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما في ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادي صحيحًا بحضور :

ألفين وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسمائين ألف عضو .

ألف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .

ألف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

(٪.٢٠) على الأقل من لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحًا ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادلة .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحًا ، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس والمدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادلة .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادلة .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٦)

يؤلف مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائي وعدد كاف من المعاونين للإشراف على إعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة ويبداً التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب لانتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وكل ورقة انتخاب غير مستوفاه أو بها كشط أو شطب أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أيه علامه أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة .

وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفي حالة اكتمال النصاب يتم البدء في فرز الأصوات والنظر في جدول الأعمال ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه .

وفي حاله عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفه رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ، لاعتماد فوزهم بالتزكية .

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون النادى .

وفي جميع الأحوال يتم ارسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأوليمبية المصرية ، لاعتماد النتائج النهائية .

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادلة نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ، ما لم يقل الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادى في باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٨)

وبمراجعة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضا للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من أي من :

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - (٥٪) من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي .

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحاً بحضور :

خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .

أربعة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسه عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسه وعشرين ألف عضو .

ثلاثة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة ألف فأكثر وأقل من خمسه عشر ألف عضو .

(٪٥٠) على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً .

مادة (٢١)

تحتخص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
وفي حالة إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل أمور النادي .
- ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادي .
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية ، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها أي من نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا - على وفق الترتيب المشار إليه .

ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهريّة دون اجتماع الجمعية العموميّة في الموعد المحدّد لانعقادها وجب على مجلس الإدارّة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحدّدة بالمادة (١٣)، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعيّة العموميّة، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارّة.

مادة (٢٥)

إذا اجتمعّت الجمعيّة العموميّة فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال بعد الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدّده مجلس الإدارّة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة وتعد القرارات التي اتّخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

الباب الرابع

مجلس الإدارّة

(الفصل الأول)

شروط الترشيح لمجلس الإدارّة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارّة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب.

يدير شؤون النادى مجلس إدارّة يتكون من :

رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وخمسة أعضاء وعضو من ذوى الاحتياجات الخاصة وأثنان أعضاء من الشباب تحت سن ٣٥ سنة إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى ثلاثين ألف عضو فأكثر.

رئيس وعدد اثنين (نائب رئيس) وأمين صندوق وخمسة أعضاء وعضوين من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى ثلاثين ألف عضو فأقل.

والشاب هو من يقل سنه عن خمسه وثلاثون عاماً يوم فتح باب التقديم للترشح وحتى إن تجاوز هذا السن طوال مدتھ بمجلس الإدارّة.

مادة (٢٧)

يتقدم المرشح ، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادي مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادي ويسلم الطلب والاستماراة لسكرتارية النادي بإيصال تسلم معتمد بخاتم النادي على أن يسدد مبلغاً مقداره :

ألفان وخمسمائة جنيهًا مصرىًّا للمرشح على مقاعد الشباب وخمسة آلاف جنيهًا مصرىًّا للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي ثلاثون ألف عضو فأكثر .

ألف وخمسمائة جنيهًا مصرىًّا للمرشح على مقاعد الشباب وثلاثة آلاف جنيهًا مصرىًّا للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي أكثر من عشرة آلاف ، وأقل من ثلاثون ألف عضو .

خمسمائة جنيهًا مصرىًّا للمرشح على مقاعد الشباب وألف جنيهًا مصرىًّا للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي لا يزيد عن عشرة آلاف عضو .

وذلك للمساهمة في العملية الانتخابية ، ولا يرد هذا المبلغ في جميع الأحوال .

مادة (٢٨)

يجب أن يتتوفر في المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعًا بحقوقه المدنية كاملة دون تقييز طبقاً للدستور .
- ٢ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - ألا يكون قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح .

- ٥ - أن يكون حسن السير محمود السمعة .
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .
- ٧ - أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصلة أو اسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراجعة نص المادة (٩٤) من القانون .
- ١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٩)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لممثليه المقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالة من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة إنتخاب المقعد الحالى ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادى ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى ونادى ، كما لا يجوز الجمع بين مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل .

ويعد العضو مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها .

مادة (٤١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية وعضو مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون أو العمل لديها مقابل أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة (٤٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٤٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم أو الدروع والميداليات التذكارية وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية قنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأقل من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى .

مادة (٤٤)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعينين أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادى .

وفي حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا مالياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

اختصاصات واجتمعات مجلس الإدارة

مادة (٢٥)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشتركة فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء، أعضاء، النادى وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى التواجد الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لختلف اللعبات وإعدادها للبطولة .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .
- ٥ - البت فى طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدتهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبه تنفيذها .
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .

- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي .
- ١١ - اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال النادي .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيدها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٣ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي والعاملين بالنادي وتحديد رواتبهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .
- ١٧ - اختيار المتخصصين في الشؤون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي .
- ١٨ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي وتحديد مسئoliاته .
- ١٩ - لمجلس الإدارة في سبيل إدارة النادي وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ومنها على سبيل المثال : (لجنة الحكماء ، لجنة تنمية الموارد ، لجنة الشباب ، لجنة المرأة ، ولجنة التسويق ، ولجنة التظلمات والشكاوى) ، وتبين اللائحة الداخلية للنادي الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان وأسلوب عملها وتنظيم اجتماعاتها .
- ٢٠ - يضع مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعمال الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية ، واللائحة المالية الداخلية ، ولائحة النشاط الرياضي والاجتماعي واللائحة الصحية) .

٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون طرفاً فيها .

٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي .

٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .

مادة (٣٦)

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويكون له رئاسة اجتماعات المجمع الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حال حضوره .

٢ - تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الإعلام وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذي للنادي بهذه المهمة .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاques التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض من يراه من مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي كتابةً للتتوقيع على العقود التي يرى تفويض أي منهم في ذلك .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .

٥ - التوقيع على مكاتبات النادي التي توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .

٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي .

٣ - الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ ، والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتقسم إدارة النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادي والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي

مادة (٤٠)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها كتابياً .

مادة (٤١)

تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية ، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة المختلفة للنادي أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على الغير أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية أو ارتكاب مخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية موافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط عضو مجلس

الإدارة في أي من الحالات الآتية :

ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة
ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

(الفصل الرابع)

المكتب التنفيذي

واختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي

مادة (٤٣)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس
الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة من أعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون
اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية
المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعيين
عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون
له حق التصويت .

مادة (٤٤)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

مادة (٤٥)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية ، فضلاً عما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ثم مجلس إدارة النادي بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالي بحسب الأحوال .
- ٦ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يمؤلفها مجلس إدارة النادي .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب النادي ما عدا المكاتب التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة .

١٢ - للمدير التنفيذي للنادي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء، إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه ، وقرارات مجلس الإدارة ، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .

١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٦)

يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات النادي ، وبعد مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله ، وإيداعها في المصرف المختص .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي ثبت بالدفاتر والمستندات المالية .
- ٦ - اعتماد صرف رواتب وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات ، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
- ٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفته دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذي على إذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩ - ما يكلف به وفق أحكام هذه اللائحة .

(الباب الخامس)

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٧)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانونى) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة (٤٨)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة ، لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ، وبعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم .

مادة (٤٩)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمىى والمعايير الدولية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٩/١٧ - ٢٠١٧ / ٢٥٢٥٥